الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231721

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231721-2024)

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة**

**ضد/ المكلف — المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/11/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ... — رئيساً**

**الدكتور/ ... — عضواً**

**الأستاذ/ ... — عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/12م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-204876) الصادر في الدعوى رقم (Z-204876-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (رأس المال الإضافي لعام 2017م بقيمة (12,397,193.10) ريال) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإضافة رأس المال الإضافي كتمويل من أطراف ذات علاقة واعتباره تمويل داخلي وتم احتسابه نسبة وتناسب بقيمة (12,397,193.10) ريال استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، بحيث يظهر أن هذه الأرصدة تمثل قروض الشركاء وتعامل معاملة رأس المال كون أن ذمة المقرض والمقترض ذمة واحدة ومسؤولية المالك مسؤولية غير محدودة حيث تم حسم المسدد خلال العام من رصيد أول المدة وإضافة الديون المضافة خلال العام بتنسيب عدد الأيام، وأضافت أنها لا تدخل ضمن حد الإضافة لمقابلة المحسوم المنصوص عليه في الفقرة (3) من البند (ج) من المادة (4) الواردة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وذلك باعتبارها من مصادر التمويل الداخلي التي وضحها الدليل الإرشادي المعالجة الزكوية للديون على المكلف مع طرف ذي علاقة، وأضافت الهيئة رداً على حيثيات**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231721

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231721-2024)

الدائرة بأن البند مصنف ضمن رصيد الأطراف ذات علاقة-التزامات، فإنه بالاطلاع على القوائم المالية للمكلف تبين أن البند مصنف ضمن حقوق الملكية وليس التزام, كما أن الهيئة لم تقر بأن البند مصنف ضمن الالتزامات كما ورد بقرار الدائرة محل الاستئناف، حسبما ورد بالمذكرة الجوابية للهيئة المقدمة أمام دائرة الفصل. كما أن الواقع الظاهر بالقوائم المالية يؤكد أن البند ظهر ضمن حقوق الملكية وليس ضمن الالتزامات وعليه فيعامل معاملة راس المال، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها وفق المقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/11/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (رأس المال الإضافي لعام 2017م بقيمة (12,397,193.10) ريال) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ فتدعي بأنها قامت بإضافة رأس المال الإضافي كتمويل من أطراف ذات علاقة واعتباره تمويل داخلي وتم احتسابه نسبة وتناسب بقيمة (12,397,193.10) ريال استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، بحيث يظهر أن هذه الأرصدة تمثل قروض الشركاء وتعامل معاملة رأس المال كون أن ذمة المقرض والمقترض ذمة واحدة ومسؤولية المالك مسؤولية غير محدودة حيث تم حسم المسدد خلال العام من رصيد أول المدة وإضافة الديون المضافة خلال العام بتنسيب عدد الأيام، وأضافت أنها لا تدخل ضمن حد الإضافة لمقابلة المحسوم المنصوص عليه في الفقرة (3) من البند (ج) من المادة (4) الواردة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وذلك باعتبارها من مصادر التمويل الداخلي التي وضحها الدليل الإرشادي المعالجة الزكوية للديون على المكلف مع طرف ذي علاقة، في حين ورد رد المستأنف ضده (المكلف) أن هذا المبلغ يمثل ارصدة جاري الشريكين (... - ...) وقد قام الشريكان بتمويل الشركة بهذا المبلغ وبذلك فإن المبلغ يعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231721

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231721-2024)

دين بذمة الشركة، ونظرا لعدم تضمن القوائم المالية في السنة المالية 2017م أي بنود يمكن إدراجها با لإقرار الزكوي ضمن بند الديون وما في حكمها، وعليه قامت الشركة بإعادة بتبويب المبلغ إلى رأس مال إضافي في القوائم المالية، وأشار المكلف بأنه يؤكد أن المبلغ المذكور هو تمويل من الشركاء لبند تم حسمه، وبالتالي فإن المعالجة الزكوية للديون التي على المكلف مع طرف ذي علاقة يضاف بحد أقصى الحسميات. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة رصيد مساهمات إضافية من الشركاء المصنف في القوائم المالية ضمن الحقوق الملكية للوعاء الزكوي باعتباره يمثل تمويل داخلي، استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 1-رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة" واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ-إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج-ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة"، ولما أنّ اللائحة نصت نصًا واضحًا وصريحًا على أن تعالج قروض الشركاء والحسابات الجارية لهم المصنفة "ديون طويلة الأجل" في القوائم المالية استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وهو بخلاف ما يطالب به المكلف، حيث إنّه بالرجوع إلى صورة قائمة المركز المالي المقدمة ضمن لائحة استئناف الهيئة حيث لم يقدم المكلف قوائمه المالية لعام الخلاف، يتضح أنّه تم تصنيف البند (رأس مال إضافي) ضمن الحقوق الملكية(حقوق الشركاء)، بالتالي يطبق عليه أحكام الفقرة (1) من المادة (4) المشار إليها أعلاه، حيث إنّ إقرار المكلف لعام 2017م طُبق عليه أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ من قبل الهيئة بطلب من المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231721

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231721-2024)

**وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-204876) الصادر في الدعوى رقم (Z-204876-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**